رابط المادة على منصة باحث

الأيمان والنذور والكفارات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 95101 - وجوب الكفارة على الأم في موت ابنتها إذا كانت مفرطة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

اختنا تقول ايضا اما البنت الثانية فانها ولدت وهي عمياء العينين. وعاشت معي اربع سنوات وهي على حالتها المذكورة وكل مرة كنت ارجعه وكنت ارجعها من الخطر. فمثلا كانت تريد ان ترمي بنفسها من فوق المنزل الى الشارع - 00:00:00

وكنت احافظ عليها ولكن في يوم من الايام قذفت بنفسها الى الشارع من فوق اربعة ادوار ولبثت وماتت فهل انا يا فضيلة الشيخ قصرت بحقها؟ وكل ما افتكرتها فان ضميري يؤنبني. فهل علي اثم او ذنب - 00:00:20

لاني تركتها تركتها؟ ام ان هذا قضاء وقدر علي؟ واذا كان علي اثم فهل ينبغي علي ان اصوم شهرين ام ماذا اعمل اذا كان علي اثم او ذنب بحقها؟ والله الموفق. وجزاكم الله خيرا. اذا كنت تركتيها في السطح الاعلى - 00:00:40

وليس به حيا ولا مانع. فقد فرطت وعليك الدية والكفارة. الدية للورثة وعليك كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة ان تيسر ذلك فان عجزت فصيام شهرين متتابعين. لان الواجب عليك حفظها - 00:01:00

وهي امانة في الذمة. فاذا كنت لم تفرطي وكانت في السطح. المصون الذي مثله لا تستطيع ان تسقط نفسها منه ولكنها تعبثت حتى صعدت على الجدار او مع قوة نفسها معها وهي مرتفعة عن الامر ولكن حاولت بعبثها فلا - 00:01:20

ان شاء الله لانك لم تفرطي في مثل هذا. اما اذا كانت في محل يعرف انها باطلاقها فيه شوفوا تصبر لان ليس له حمى يحميها من السقوط. هذا تفريط يوجب الضمان. ونسأل الله ان يعوضك خيرا. نعم - 00:01:50

جزاكم الله خيرا - 00:02:10